

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول

المسألة الثالثة لا يشترط في التأكيد اتفاق الألفاظ فتقول مررت بالقوم كلهم أجمعين فمن فروعه .

1 - ما إذا قال لزوجته أنت مطلقة أنت مسرحة أنت مفارقة قال الرافعي في باب تعدد الطلاق فيكون كما لو كرر قوله أنت طالق ثلاث مرات في أصح الوجهين وقد تقدم حكمه وقيل لا بل يقع الثلاث ههنا على كل حال وذكر الرافعي في أوائل باب أركان الطلاق عن حكاية القاضي شريح الروياني ولم يجالفه أنه إذا كرر كناية ونوى فإن كانت الألفاظ متحدة كقوله اعتدي اعتدي اعتدي فإن نوى التأكيد وقعت واحدة أو الاستئناف فثلاث وإن لم ينو شيئا فقولان وإن كانت مختلفة وقع بكل لفظ طلقة .

المسألة الرابعة قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام العرب لا تؤكد أكثر من ثلاث مرات . ويشهد لما ذكره الحديث أنه عليه السلام كان إذا كرر كلاما أعاده ثلاثا . وقد يقال إن قياس ذلك أن من كرر طلاقا أو غيره أربع مرات مثلا وادعى قصد التأكيد أنه لا يقبل منه في الرابعة ويقع عليه بها أخرى والمتجه خلاف ذلك ويقبل التأكيد مطلقا كما